

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- والرواية الثانية يجرئ وهو اختيار الخرقى .
- قال المصنف وهذه أحسن .
- قلت وهو الصواب .
- وصحه في التصحيح وجزم به الآدمي في منتخبه .
- قال الزركشي اختاره القاضي وأصحابه ذكره في باب الطهار .
- وقال في باب الكفارات اختاره القاضي وعامة أصحابه وقال يقرب من الإجماع .
- وذكر المصنف على الإجزاء احتمالا أن الخبز أفضل المخرجات وما هو ببعيد .
- واختار المصنف أن أفضل المخرج هنا البر قال للخروج من الخلاف .
- والمذهب أن التمر أفضل .
- قال الإمام أحمد رحمه الله التمر أعجب إلي .
- قوله وإن كان قوت بلده غير ذلك أجزاء منه لقوله تعالى 5 89 . !
- هذا أحد الوجهين اختاره أبو الخطاب في الهداية والمصنف .
- قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .
- قلت وهو الصواب .
- وقال القاضي لا يجرئه وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- قال في الفروع اختاره الأكثر .
- وقدمه في المحرر والرايعتين والحاوي الصغير والفروع .
- وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والنظم والزركشي